الكفرة والفسقة حجة وإن بلغوا عدد التواتر الذى لايمكن معه تواطؤهم على الكذب ، إذا لم يكن فيهم واحد من أهل الجنة .

وزعم أن خبر مادون الأربعة لايوجب حكما ، ومن فوق الأربعة إلى العشرين قد يصح وقوع العلم بخبرهم وقد لايصح .

واستدل على العشرين حجة بقوله تعالى : {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين}(١).

وقال : "لم يبح لهم قتالهم إلا وهم عليهم حجة"(٢).

٣ ـ **حديث الآحاد :**

(أ) تعريفه ، وأنه لايعد من السنة :

لقد عرف المعتزلة حديث الآحاد بأنه الذى لايعلم كونه كذبا أو صدقا(٣).

ومن هنا يقبح أن يقال عنه إنه سنة تضاف إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن السنة هى ماأمر به النبى صلى الله عليه وسلم ليدام عليه ، أو فعله ليدام الاقتداء به ، وحديث الآحاد لايؤمن فيه من الكذب فلايقال إنه من السنة إلا على وجه التعارف ، وذلك بعد موافقته للعقل ، ولهذا لايجوز فى العقل أن يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا وإنما يجوز أن يقال روى عنه صلى الله عليه وسلم(٤).

(ب) عدم الاحتجاج به مطلقا فى أمور الدين :

إن الاحتجاج إنما يكون بالإجماع القاطع دون أخبار الآحاد التى قد يتعمد فيها الكذب ، ويقع فيها السهو والنسيان والتغيير والتبديل(٥).

---

(١) سورة الأنفال : آية ٦٥

(٢) انظر : الفرق بين الفرق ص١٢٧-١٢٨ .

(٣) انظر : شرح الأصول ص٧٦٩ .

(٤) انظر : فضل الاعتزال ص١٨٥-١٨٦ .

(٥) انظر : المرجع السابق ص١٩٥ .

قال أبو الحسين :

"وقد كان السلف ينكرون كثرة الرواية . وحكى عن شعبة أنه قال : "ثلث الحديث كذب" ، وكثيراً مايتضمن الجبر والتشبيه(١)مالايمكن تأويله إلا بتعسف شديد ، لايتعذر مثله فى كل كلام متناقض . وذلك يمنع أن يقوله النبى صلى الله عليه وسلم . ولايمنع أن يكون من روى ذلك من المتأخرين قد تعمد الكذب . ولايمتنع أن يثبت أن بعض الصحابة الذى رواها أن يكون لحقه سهو وغلط ، وأن يكون النبى صلى الله عليه وسلم حكاه عن غيره ، وظن الراوى أنه حكاه عن نفسه ، أو خرج عن سبب يغير فائدته ، أو تقدم مايعين حكمه"(٢).

وقد تعلقوا ببعض الشبه التى زعموا أنها تؤيد ماذهبوا إليه فى ردهم لخبر الواحد وعدم قبوله .

من ذلك قصة ذى اليدين وكون النبى توقف فى خبره حتى تابعه عليه غيره(٣).

---

(١) سوف يأتى بيان لمعنى الجبر والتشبيه عند المعتزلة .

(٢) المعتمد فى أصول الفقه ٢/٥٥٠-٥٥١ .

(٣) روى البخارى بسنده إلى أبى هريرة قال : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى ـ قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ـ قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا قصرت الصلاة ، وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين ، قال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال : "لم أنس ولم تقصر". فقال : "أكما يقول ذو اليدين؟" فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه ثم سلم" . صحيح البخارى ، كتاب الصلاة (٨) ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره (٨٨) ، ١/١٢٣-١٢٤ .

=

وقصة أبى بكر حين توقف فى خبر المغيرة فى ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة(١).

= وأخرج نحوه فى كتاب الأذان (١٠) ، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٦٩) ، ١٧٥/١ ، وفى كتاب السهو (٢٢) ، باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو (٤) ، وباب يكبر فى سجدتى السهو (٥) ، ٦٦/٢ ، وفى كتاب الأدب (٧٨) ، باب مايجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير (٤٥) ، ٨٥/٧ ، وفى كتاب أخبار الآحاد (٩٥) ، باب ماجاء فى إجازة خبر الواحد (١) ، ١٣٣/٨ .
وأخرجه مسلم فى صحيحه بألفاظ مقاربة من حديث أبى هريرة برقم ٥٧٣ ، وبنحوه من حديث عمران بن حصين برقم ٥٧٤ ، كتاب المساجد (٥) ، باب السهو فى الصلاة (١٩) ، ٤٠٣/١-٤٠٥ .

(١) روى مالك بسنده إلى قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها . فقال لها أبو بكر : مالك فى كتاب الله شىء . وماعلمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . فارجعى حتى أسأل الناس . فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ماقال المغيرة .فأنفذها أبو بكر الصديق ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال لها : مالك فى كتاب الله شىء . وماكان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك . ومأأنا بزائد فى الفرائض شيئا . ولكنه ذلك السدس . فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها".
الموطأ ، كتاب الفرائض (٢٧) ، باب ميراث الجدة (٨) ، ٥١٣/٢ .
وأخرجه أبو داود فى سننه بلفظ مقارب ، كتاب الفرائض ، باب فى الجدة برقم ٢٨٩٤ ، ١٢١/٣-١٢٢ .
والترمذى فى سننه بلفظ مقارب ، فى كتاب الفرائض (٣٠) ، باب ماجاء فى ميراث الجدة (١٠) ، برقم ٢١٠٠،٢١٠١ ، ٣٦٥/٤-٣٦٦ .
وابن ماجه فى سننه بلفظ مقارب ، فى كتاب الفرائض (٢٣) ، باب ميراث الجدة (٤) برقم ٢٧٢٤ ، ٩٠٩/٢-٩١٠ .
وأحمد نحوه فى مسنده ٢٢٥/٤-٢٢٦ .
والحاكم نحوه فى مستدركه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى ٣٣٨/٤-٣٣٩ . =

وتوقف عمر فى خبر أبى موسى فى الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد الخدرى (١).

(ج) عدم الاحتجاج به اذا خالف العقل :

قال أبو الحسين :

"لم يقبل ظاهر الخبر فى مخالفة مقتضى العقل ، لأنا قد علمنا بالعقل على الاطلاق أن الله عز وجل لايكلف إلا مايطاق ، وأن ذلك قبيح . فلو قبلنا الخبر فى خلافه ، لم يخل إما أن نعتقد صدق النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فيجتمع لنا صدق النقيضين ، أو لانصدقه فنعدل عن مدلول المعجز . وذلك محال"(٢).

(د) عدم الاحتجاج به فى باب الاعتقاد :

وقد ذهب فريق الاعتزال إلى أن خبر الآحاد لايقبل فيما طريقه الاعتقاد لأن الاعتقاد إنما يبنى على اليقين لاالظن ، وخبر الآحاد إنما يفيد

= وأورده الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير وقال : "وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فان قبيصة لايصح له سماع من الصديق" . ٩٥/٣ .

(١) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ٦٢٣/٢ ، تدريب الراوى ٧٣/١ .
روى البخارى بسنده إلى أبى سعيد الخدرى قال : كنت فى مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لى فرجعت . فقال : مامنعك؟ قلت استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لى فرجعت . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع". فقال : والله لتقيمن عليه بينة . أمنكم أحد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبى بن كعب : والله لايقوم معك إلا أصغر القوم . فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك" .
صحيح البخارى ، كتاب الاستئذان (٧٩) ، باب التسليم والاستئذان ثلاثا (١٣) ، ١٣٠/٧ ، وأخرج نحوه فى كتاب البيوع (٣٤) ، باب الخروج فى التجارة (٩) ، ٦/٣ .
وأخرج نحوه مسلم فى صحيحه ، كتاب الآداب (٣٨) ، باب الاستئذان (٧) برقم ٢١٥٤،٢١٥٣ ، ١٦٩٤/٣-١٦٩٧ .

(٢) المعتمد فى أصول الفقه ٥٤٩/٢ .

الظن[١]، وأما اليقين فانما يؤخذ من حجج العقول . كما قال الجاحظ : "وماالحكم القاطع إلا للذهن ، ومالاستبانة الصحيحة إلا للعقل"[٢].

وقال : "والاستنباط هو الذى يفضى بصاحبه إلى برد اليقين ، وعز الثقة ، والقضية الصحيحة، والحكم المحمود"[٣].

وقال أبو الحسين :

"وقولنا فى خبر الواحد العدل إنه لايوجب علماً"[٤].

قال عبد الجبار :

"وإن كان ـ أى خبر الآحاد ـ مما طريقه الاعتقادات ينظر ، فإن كان موافقاً لحجج العقول قبل واعتقد موجبه ، لالمكانه بل للحجة العقلية ، وإن لم يكن موافقاً لها ، فإن الواجب أن يرد ويحكم بأن النبى لم يقله ، وإن قاله فإنما قاله على طريق الحكاية عن غيره ، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسف ، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأول"[٥].

وقال بعد ذكره لبعض أحاديث الرؤية :

"وقد قال أصحابنا : إن خبر الواحد لايقبل فى مثل ذلك ، وإنما يقبل خبر الواحد فيما طريقه العمل"[٦].

(هـ) عدم الاحتجاج به فى الأعمال إلا بشروط :

شرط بعض أهل الاعتزال شروطاً لقبول حديث الآحاد فيما طريقه العمل . فأبو على الجبائى لايقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد ، إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر ،

---

(١) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ٥٧٧/٢، ٥٧٨، ٥٧٩ ، شرح الأصول ص٧٦٩ .

(٢) رسالة التربيع والتدوير ، ضمن رسائل الجاحظ ٥٨/٣ .

(٣) كتاب المعلمين . ضمن رسائل الجاحظ ٢٩/٣ .

(٤) الانتصار ص٥٥ ، وانظر : المعتمد فى أصول الفقه ٥٦٦/٢ .

(٥) شرح الأصول ص٧٧٠ ، وانظر المعتمد فى أصول الفقه ٥٤٩/٢ .

(٦) فضل الاعتزال ص١٥٨ ، وانظر ص١٥٦ .

أو يكون منتشراً بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم(١).

بل زعموا أن من أخبار الآحاد مايعلم أنه بروايته ارتكب عظيماً كما روى فى باب التشبيه والجبر وغيرهما من ضروب الخطأ، ولولا الدلالة على وجوب العمل به على بعض الوجوه لم يكن فى نقله فائدة(٢).

---

(١) تدريب الراوى ٧٣/١ .
وانظر : المعتمد فى أصول الفقه ٦٢٢/٢ ، النكت على ابن الصلاح ٢٤٢/١ .

(٢) انظر : فضل الاعتزال ص١٩٤ .

الجواب على شبه المعتزلة :

لقد فضل الله عز وجل هذه الأمة على الأمم السابقة وجعلها شاهدة عليهم لأنها أمة العدل والإنصاف فقال تعالى : {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا}(١)، وقال سبحانه : {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله}(٢).

وحفظ لها دينها من بين سائر الأديان بحفظه لكتابه الذى {لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد}(٣)، فقال سبحانه : {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}(٤)، وأوكل حفظ الكتب الأخرى إلى الربانيين والأحبار كما قال : {بما استحفظوا من كتاب الله}(٥)، ولكنهم بدلوا وغيروا(٦).

وحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم كما حفظ كتابه لأنها بيان له كما قال سبحانه : {لتبين للناس مانزل إليهم}(٧). ومن حفظ الكتاب حفظ بيانه معه . وهى وحى من عند الله لقوله تعالى : {وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى}(٨). وقال : {إن أتبع إلا مايوحى إلى}(٩).

قال ابن حزم : "ولاخلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة فى أن كل وحى نزل من عند الله فهو ذكر منزل وهو محفوظ بحفظ الله تعالى

---

(١) سورة البقرة : آية ١٤٣
(٢) سورة آل عمران : آية ١١٠
(٣) سورة فصلت : آية ٤٢
(٤) سورة الحجر : آية ٩
(٥) سورة المائدة : آية ٤٤
(٦) انظر : روح المعانى ١٦/١٤ .
(٧) سورة النحل : آية ٤٤
(٨) سورة النجم : آية ٣
(٩) سورة الأنعام : آية ٥٠

بيقين . لايضيع منه شيء ولايحرف تحريفا لايأتى البيان ببطلانه"(١).

وحديث النبى صلى الله عليه وسلم مصدر من مصادر التشريع كصنوه القرآن ، وإن كان دونه فى المنزلة فهو مثله فى الحجية وذلك لقوله سبحانه وتعالى : {من يطع الرسول فقد أطاع الله}(٢)، ولقوله صلى الله عليه وسلم "ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه"(٣).

وماأثاره المعتزلة حوله من شبه ، فهى شبه واهية ، لاتستند إلى دليل ولاتؤيدها حجة .

ولم يفعلوا غير أنهم أوعروا بتلك الشبه الطريق وأوصدوا بها الأبواب أمام معرفة الله وأسمائه وصفاته ، ومعرفة دينه وأحالوا الناس على أمور وهمية ، ومقدمات خيالية ، سموها قواطع عقلية ، وبراهين يقينية ، وهى فى التحقيق "كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب . أو كظلمات فى بحر لجى يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ، ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور}(٤). ومن العجب أنهم قدموها على نصوص الوحى ، وعزلوا لأجلها النصوص ، فأقفرت قلوبهم من الاهتداء بالنصوص ، ولم يظفروا بالعقول الصحيحة المؤيدة بالفطرة السليمة والنصوص النبوية . ولو حكموا نصوص الوحى لفازوا بالمعقول الصحيح ، الموافق للفطرة السليمة(٥).

ويجاب على ماأثاروه من شبه حول الحديث بالآتى :

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ١٢١/١ .
(٢) سورة النساء : آية ٨٠
(٣) الحديث سبق تخريجه . انظر ص: ١١
(٤) سورة النور : آية ٣٩-٤٠
(٥) شرح الطحاوية ص٣٥٤ بتصرف .

١ - ذمهم تعلم الحديث ، ومن تعلمه واشتغل به من أهل الحديث ينبىء عن جهلهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلة معرفتهم به ، وعدم الاعتناء والاهتمام به ، ولذلك قل استدلالهم بالحديث فى كتبهم . وكثير منهم بل أفضلهم عند أصحابه لايعتقد أنه روى فى الباب الذى يتكلم فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء أو يظن أن المروى فيه حديث أو حديثان كما يجده لأكابر شيوخهم كأبى الحسين البصرى فهو لايعتقد أنه روى فى الرؤية إلا حديث جرير ، ولم يعلم أنه فيها مايقارب ثلاثين حديثا(١).

وأما أهل الحديث فهم الذين حفظ الله بهم دينه ، وأيد بهم شرعه ، لأنهم ورثاء نبيه صلى الله عليه وسلم ، والذابون عن سنته . والمطلع على سيرتهم يجدهم من أعظم الناس صدقا وأمانة وديانة ، وأوفر الناس عقولاً ، وأشدهم تحفظاً وتحرياً فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لايحابى أحدهم فيه أباه ولاابنه ولاشيخه ولاأحدا من الخلق ، وأنهم حرروا الرواية عنه صلى الله عليه وسلم تحريرا لم يبلغه أحد سواهم . وهم أصدق الطوائف قاطبة . قال عبد الله بن المبارك(٢):

"وجدت الدين لأهل الحديث ، والكلام للمعتزلة ، والكذب

---

(١) انظر مختصر الصواعق ص٤٧١ . وسوف يأتى الحديث والكلام عنه .

(٢) عبد الله بن المبارك :

هو عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن الحنظلى ، مولاهم التركى ، المروزى ، ثقة ثبت فقيه ، عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير . مات سنة ١٨١هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٢١٢/٥ ، الجرح والتعديل ١٧٩/٥ ، تاريخ بغداد ١٥٢/١٠ ، الكاشف ١٢٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٧٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨-٤٢١ ، تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥ ، تقريب التهذيب ٤٤٥/١ .

للرافضة(١)، والحيل لأهل الرأى ، وسوء الرأى والتدبير لآل بنى فلان"(٢).

قال القاضى عياض رحمه الله :

"رحم الله سلفنا من الأئمة المرضيين ، والأعلام السابقين ، والقدوة الصالحين ، من أهل الحديث وفقهائهم ، قرنا بعد قرن ، فلولا اهتبالهم بنقله وتوفرهم على سماعه وحمله ، واحتسابهم فى إذاعته ونشره ، وبحثهم عن مشهوره وغريبه ، وتنخيلهم لصحيحه من سقيمه لضاعت السنن والآثار ، ولاختلط الأمر والنهى ، وبطل الاستنباط والاعتبار ، كما اعترى من لم يعتن بها ، وأعرض عنها بتزيين الشيطان ذلك له من الخوارج(٣)والمعتزلة وضعفة أهل الرأى ، حتى انسل أكثرهم عن الدين، وأتت فتاويهم ومذاهبهم مختلفة القوانين ، وذلك لأنهم اتبعوا السبل وعدلوا عن الطريق ، وبنوا أمرهم على

---

(١) الرافضة :

اسم يطلق على كل من تبرأ من الشيخين أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وكذلك على كل من تبرأ من الصحابة .

وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبى بكر وعمر ، وهم مجمعون على أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف على بن أبى طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه ، وإن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم . وقد ساقوا الإمامة فى أولاد فاطمة ولم يجوزوا ثبوتها فى غيرهم .

انظر : مقالات الإسلاميين ٨٩/١ ، الملل والنحل ١٥٤/١،١٥٥ .

(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٤٧١،٤٧٢ .

(٣) الخوارج :

هم الذين خرجوا من جيش أمير المؤمنين على رضى الله عنه بعد وقعة صفين ، ورفضوا التحكيم وقالوا له : لم حكمت الرجال لاحكم إلا لله . وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان فقاتلهم على رضى الله عنه ، وتكونت منهم فرق شتى يجمعهم القول بالتبرىء من عثمان رضى الله عنه . وتكفير أصحاب الكبائر ، والخروج على الإمام إذا خالف السنة.

انظر : الملل والنحل ١١٤/١-١١٥ .

غير أصل وثيق . {أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار} الآية"(١).

وقال ابن أبى العز فى فضلهم وتحريهم :

"وكانوا بحيث لو قتلوا لم يسامحوا أحداً فى كلمة يتقولها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولافعلوا هم بأنفسهم ذلك، وقد نقلوا هذا الدين إلينا ما نقل إليهم ، فهم ترك(٢) الإسلام وعصابة الإيمان ، وهم نقاد الأخبار وصيارفة الأحاديث .

فإذا وقف المرء على هذا من شأنهم ، وعرف حالهم ، وخبر صدقهم وورعهم وأمانتهم ، ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه . ومن له عقل ومعرفة يعلم أن أهل الحديث لهم من العلم بأحوال نبيهم وسيرته وأخباره ، ماليس لغيرهم به شعور"(٣).

هكذا عرف علماؤنا فضل أهل الحديث وشرفهم وسمو منزلتهم بين أهل العلم كافة ، وكيف لايكونون كذلك وهم الذين دعا لهم رسول الهدى صلى الله عليه وسلم بنضارة الوجه فقال :

"نضر الله امرءاً سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع"(٤).

وكيف تكون طريقتهم فاسدة وهم الذين جعلهم الله أوعية لحديث نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو أشرف العلوم وأعظمهامنزلة بعد كتاب الله عز وجل ، وإنما شرف أهل الحديث بشرفه وعظموا بين علماء الأمة لعظمة الحديث وفضله .

---

(١) الالماع ص٧ .
والآية هى ١٠٩ من سورةالتوبة.

(٢) ترك : جمع تريكة . وهى بيضة الحديد . انظر : القاموس المحيط ص١٢٠٧ . شبههم بالبيضة لأنهم حماة الإسلام والذابون عنه .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٦ .

(٤) سبق تخريجه . انظر ص: ١٢

يقول الإمام الشافعى رحمه الله :

"فإذا كان موجوداً فى العامة وفى أهل الكذب الحالات يصدقون فيها الصدق الذى تطيب به نفس المحدثين . كان أهل التقوى والصدق فى كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أولى الأمور بهم أن يتحفظوا عندها ، فى أنهم وضعوا موضع الأمانة ، ونصبوا أعلاما للدين ، وكانوا عالمين بما ألزمهم الله من الصدق فى كل أمر ، وأن الحديث فى الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن يكون فيه موضع ظنة ، وقد قدم إليهم فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء لم يقدم إليهم فى غيره ، فوعد على الكذب على رسول الله النار"(١).

فلايطعن فيهم إلا من جهل مقامهم ، وعلو منزلتهم ، وليس ذلك بغريب على من جهل شرف العلم الذى حملوه ، والتضحية التى بذلوها ، والأمانة التى حفظوها ، والخير الذى قدموه .

قال الرامهرمزى :

"فمن عرف للإسلام حقه ، وأوجب للرسول حرمته أكبر أن يحتقر من عظم الله شأنه ، وأعلى مكانه ، وأظهر حجته ، وأبان فضيلته ، ولم يرتق بطعنه إلى حزب الرسول وأتباع الوحى ، وأوعية الدين ، ونقلة الأحكام والقرآن ، الذين ذكرهم الله عزوجل فى التنزيل ، فقال : {والذين اتبعوهم بإحسان}(٢)(٣)

وكيف يقدح فيهم بإكثارهم من الحديث وتعدد طرقه وتلك محمدة يحمدون عليها لامسبة يذمون بها ، وهذا دليل حبهم لحديث النبى صلى الله عليه وسلم وحرصهم على حفظه ، وقد كان أحدهم يقطع الفيافى والقفار ، ويترك المال والولد والأوطان بحثا عن حديث واحد ، ليحفظ به على الأمة دينها ، وينفع به أمة الإسلام .

---

(١) الرسالة ص٣٩٤ .

(٢) سورة التوبة : آية ١٠٠

(٣) المحدث الفاصل ص١٦٠ ، وانظر الكفاية ص٦ .

يقول الامام الرامهرمزى رحمه الله مخاطبا أهل الحديث ، محذراً اياهم مما يعيرون به :

"فتمسكوا - جبركم الله - بحديث نبيكم صلى الله عليه وسلم وتبينوا معانيه ، وتفقهوا به ، وتأدبوا بآدابه ، ودعوا مابه تعيرون من تتبع الطرق وتكثير الأسانيد ، وتطلب شواذ الأحاديث ، ومادلسه المجانين، وتبلبل فيه المغفلون ، واجتهدوا فى أن توفوه حقه من التهذيب والضبط والتقويم ، لتتشرفوا به فى المشاهد ، وتنطلق ألسنتكم فى المجالس ، ولاتحفلوا بمن يعترض عليكم حسداً على ماآتاكم الله من فضله ، فإن الحديث ذكر لايحبه إلا الذكران ، ونسبه لايجهل بكل مكان ، وكفى بالمحدث شرفا أن يكون اسمه مقرونا باسم النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكره متصلا بذكره وذكر أهل بيته وأصحابه"(١).

وتكثير الطرق وجمعها له فائدة عظيمة تقصر عنها عقول المعتزلة . وذلك أن جمع الطرق هو سبيل لمعرفة العلة(٢)فى الحديث المعلل(٣)، وهو نوع من أجل علوم الحديث وأشرفها وأدقها ، ولايتمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب . وهو وسيلة إلى معرفة الحديث المتواتر .

---

(١) المحدث الفاصل ص١٦١ .

(٢) العلة : سبب غامض خفى قادح فى الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منه . انظر : تدريب الراوى ٢٥٢/١ ، الباعث الحثيث ص٦٢ ، تيسير مصطلح الحديث ص٩٩ .

(٣) المعلل :
هو الحديث الذى اطلع فيه على علة قادحة ، مع أن ظاهره السلامة منها .
انظر : شرح نخبة الفكر ص٨٣ ، تدريب الراوى ٢٥٢/١ ، الباعث الحثيث ص٦٢ تيسير مصطلح الحديث ص٩٩ .

ولذا قال ابن المدينى(١)رحمه الله : "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"(٢).

وأما مانقله عبد الجبار عن بعض أئمة الحديث من أقوال زاعماً أنها تدل على ذم طلب الحديث وتعلمه ، فهى لاتؤيده فيما ذهب إليه ، لأن أهل العلم وجهوها توجيها يناسب ماعرف من أحوال أولئك القوم ، وماعلم من شدة حرصهم على تحمل الحديث وروايته ، وحث طلبة العلم على تعلمه وحفظه . فشعبة الذى يحمل قوله عبد الجبار مالايحتمله هو القائل : "إنى لأذاكر الحديث فيفوتنى فأمرض"(٣).

وقال له الثورى : "ياشعبة أنت أمير المؤمنين فى الحديث"(٤).

وقال الخطيب البغدادى :

"وليس يجوز لأحد أن يقول : كان شعبة يثبط عن طلب الحديث . وكيف يكون كذلك ، وقد بلغ من قدره أن سمى أمير المؤمنين فى الحديث؟ كل ذلك لأجل طلبه له واشتغاله به . ولم يزل طول عمره يطلبه حتى مات على غاية الحرص فى جمعه . لايشتغل بشىء سواه ، ويكتب عمن دونه فى السن والإسناد ، وكان من أشد أصحاب الحديث عناية بما سمع ، وأحسنهم

---

(١) ابن المدينى :
هو على بن عبد الله بن معمر بن نجيح ، السعدى مولاهم ، أبو الحسن بن المدينى البصرى ، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله . قال البخارى : مااستصغرت نفسى إلا عند على . قال شيخه بن عيينة : يلومونى على حب ابن المدينى ، والله لأتعلم منه أكثر مما تعلم منى . وقال شيخه ابن مهدى : على بن المدينى أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : الجرح والتعديل ١٩٣/٦-١٩٤ ، الكاشف ٢٨٨/٢-٢٨٩ ، تقريب التهذيب ٣٩/٢-٤٠ .

(٢) انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٧١٠/٢،٧١١ ، تدريب الراوى ٢٥١/١،٢٥٣ .

(٣) شرف أصحاب الحديث للخطيب ص١١٥ .

(٤) الكامل فى ضعفاء الرجال ٧١/١ ، شرف أصحاب الحديث للخطيب ص١١٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٤/٧ .

اتقاناً لما حفظ"(١).

ومانقله عبد الجبار عنه فيحمل على خوفه على نفسه أن لايكون قد قام بحق الحديث ، والعمل به ، فخشى أن يكون ذلك حجة عليه(٢).

قال الذهبي بعد ذكره لكلمة شعبة السابقة :

"كل من حاقق نفسه فى صحة نيته فى طلب العلم يخاف من مثل هذا ، يود أن ينجو كفافا"(٣). وماقيل فى قول شعبة يقال فى قول أبى إسحاق الفزارى . فليس فيما قيل دلالة على ذم الحديث أو الطعن فيمن طلبه .

٢ - **الحديث المتواتر :**

لقد قسم بعض العلماء الأخبار المقبولة عنه صلى الله عليه وسلم فى أمور الدين إلى أربعة أقسام :

أحدها : متواتر لفظاً ومعنى .

الثانى : متواتر معنى وإن لم يتواتر فى اللفظ .

الثالث : أخبار مستفيضة(٤)متلقاة بالقبول بين الأمة .

الرابع : أخبار آحاد(٥).

ومنهم من قسمه إلى : متواتر ومشهور(٦)وآحاد .

---

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب ص١١٥ .

(٢) انظر المرجع السابق ص١١٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢١٣/٧ .

(٤) الخبر المستفيض :

هو فى الاصطلاح : مارواه ثلاثة فأكثر - فى كل طبقة - ولم يبلغ حد التواتر . ويشترط فيه أن يستوى طرفا إسناده . وقيل فى تعريفه غير ذلك .

انظر : شرح نخبة الفكر ص١٤ ، تيسير مصطلح الحديث ص٢٣ .

(٥) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٤٧٠ .

(٦) الخبر المشهور :

المشهور فى الاصطلاح هو مارواه ثلاثة فأكثر - فى كل طبقة - ولم يبلغ حد التواتر .

وأما فى غير الاصطلاح يقصد به مااشتهر على الألسنة من غير شروط تعتبر .

انظر : تيسير مصطلح الحديث ص٢٣-٢٤ ، وانظر شرح نخبة الفكر ص١٤ .

ومنهم من قسمه إلى متواتر وآحاد(١).

ومن المتيقن أن الصحابة ماكانوا يفرقون بين المتواتر والآحاد فى الأخبار(٢)، ولكنه تقسيم اصطلح عليه فيما بعد وأقره العلماء .

فأما الحديث عن المتواتر فقد تبين لنا موقف أهل الاعتزال منه ، وكيف جوز النظام وقوع الكذب فيه وأبو الهذيل وضع له من الشروط مايؤيد به عقائد الاعتزال . وهو وإن كان فى مرتبة عندهم أفضل من حديث الآحاد إلا أنه مع ذلك عرضة للتأويل والرد متى ماخالف عقولهم .

وأما علماء السلف لم يضعوا الحديث المتواتر تحت طائلة البحث لأنه ليس من مباحث علم الإسناد ، الذى يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك ، بل يجب العمل به من غير بحث(٣). ولذا لم يختلفوا فى أنه قطعى الثبوت(٤). يفيد العلم اليقينى الذى يضطر الإنسان إليه بحيث لايمكنه دفعه(٥).

يقول أبو محمد بن حزم رحمه الله فى شأن الخبر المتواتر :

"وهو مانقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا خبر لم يختلف مسلمان فى وجوب الأخذ به ، وفى أنه مقطوع على غيبه لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذى أتى به محمد صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا صحة مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة ، وعدد الصلوات ، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة ، وغير ذلك مما لم يبين فى القرآن تفسيره ...إن البرهان قائم على صحته ... وإن الضرورة والطبيعة توجبان قبوله ، وإن به عرفنا مالم نشاهد من البلاد ، ومن كان

---

(١) انظر : أصول الحديث ص٣٠١-٣٠٢ .

(٢) انظر : رد شبهات الالحاد ص ٣٢

(٣) انظر : شرح نخبة الفكر ص١٢ ، أصول الحديث ص٣٠١-٣٠٢ .

(٤) انظر : الباعث الحثيث ص٣٥ ، أصول الفقه وابن تيمية ٢٤٩/١ ، المسودة فى أصول الفقه ص٢٣٣ ، إرشاد الفحول ص٤٧ .

(٥) انظر : شرح نخبة الفكر ص١١ ، مختصر الصواعق ص٤٧٠ .

قبلنا من الأنبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقائع والتواليف ، ومن أنكر ذلك كان بمنزلةمن أنكر مايدرك بالحواس الأول ولافرق . ولزمه أن لايصدق بأنه كان قبله زمان ولاأن أباه وأمه كانا قبله ولاأنه مولود من امرأة"(١).

ولايشترط للتواتر عدد معين كما زعم أبو الهذيل وغيره ، بل الحق ماذكره والد شيخ الإسلام(٢)فى قوله : "ولايعتبر فى التواتر عدد محصور ، بل يعتبر مايفيد العلم على حسب العادة فى سكون النفس إليهم وعدم تأتى التواطؤ على الكذب منهم ، إما لفرط كثرتهم ، وإما لصلاحهم ودينهم ونحو ذلك"(٣).

لذا لم تتفق كلمة العلماء فى شرط عدد معين لنقلة التواتر . وسلفنا الصالح رحمهم الله لم يتوقفوا فى قبول الحديث المتواتر والاحتجاج به فى جميع أبواب الدين من عقائد وأحكام وغير ذلك ، بل لم يبحثوا فى إسناده ومتنه لأنه ليس موضعا للبحث والتنقيب ، بل يضطر المرء إلى قبوله اضطراراً . وهذا موقف نأى عنه طائفة الاعتزال فإنهم ردوا كثيراً من الأحاديث المتواترة وأنكروها كالأحاديث الواردة فى عذاب القبر والشفاعة ورؤية الرب سبحانه وتكليمه عباده يوم القيامة وغير ذلك(٤)، والتى سلمت عندهم من الرد لم تسلم من التحريف والتأويل كما سيتبين من ثنايا البحث.

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ١٠٤/١ .

(٢) هو عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى شهاب الدين أبو المحاسن وأبو أحمد ، ولد بحران سنة ٦٢٧هـ . سمع من والده وغيره ، وكان من أعيان الحنابلة ، عنده فضائل وفنون وباشر بدمشق مشيخة دار الحديث السكرية ، وله تعاليق وفوائد ، وصنف فى علوم عديدة ، توفى بدمشق سنة ٦٨٢هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣١١،٣١٠/٢ ، البداية والنهاية ٣٠٣/١٣ .

(٣) المسودة فى أصول الفقه ص٢٣٥ .

(٤) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٤٧٠ .

٣ ـ حديث الآحاد :

(أ) تعريفه وأنه لايعد من السنة .

تناول الإمام ابن حزم رحمه الله أوجه النقل عند المسلمين ، فبين نقلهم لكتاب ربهم ، وذكر أنه ليس عند اليهود ولاعند النصارى فى هذا النقل شيء أصلا ، ثم تعرض لنقل الحديث المتواتر الذى نقلته كافة عن مثلها حتى يبلغ الأمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس عند اليهود والنصارى كذلك من هذا النقل شيء أصلا . ثم قال :

"والثالث مانقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبى صلى الله عليه وسلم يخبر كل واحد منهم باسم الذى أخبره ونسبه وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان على أن أكثر ماجاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكواف إما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وإما إلى الصاحب وإما إلى التابع وإما إلى إمام أخذ من التابع ، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن . والحمد لله رب العالمين . وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها وأبقاه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور منذ أربعمائة عام وخمسين عاماً فى المشرق والمغرب والجنوب والشمال يرحل فى طلبه من لايحصى عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة ويواظب على تقييده من كان الناقد قريباً منه قد تولى الله تعالى حفظه عليهم . والحمد لله رب العالمين .

فلاتفوتهم زلة فى كلمة فما فوقها فى شيء من النقل إن وقعت لأحدهم ولايمكن لفاسق أن يقحم فيه كلمة موضوعة ولله تعالى الشكر"(١).

وقد عنى ابن حزم رحمه الله بنقل الثقة عن الثقة حتى يبلغ إلى النبى صلى الله عليه وسلم حديث الآحاد الذى وقف منه المعتزلة ذلك الموقف المشين . وأوردوا الشبه من حوله .

---

(١) الفصل فى الملل والأهواء والنحل ٢/٨٢-٨٣ .

وماعرفوه به لم يكن هو التعريف الذى عرفه به علماء الحديث رحمهم الله ، وارتضوه .

فخبر الآحاد عند علماء الحديث هوماورواه واحد أو أكثر ولم يجمع شروط المتواتر(١).

وأما أهل الاعتزال إنما عرفوه بذلك التعريف الخاطىء لكى يتسنى لهم رده والقدح فيه وعدم الاحتجاج به ، وحتى يسقطوا بذلك جملة عظيمة من الأحاديث الصحيحة التى تعارض ماابتدعوه فى دين الله عز وجل من بدع برىء منها الإسلام .

وأما قولهم إنه لايعد من السنة فقد سبق أن بينت أن السنة ترادف الحديث عند المحدثين ، والحديث يشمل أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته(٢)، وحديث الآحاد لايخرج عن ذلك .

(ب) زعمهم أنه لايحتج به مطلقا فى أمور الدين .

هذا زعم واه ، وقول مناف للحق والصواب ، ولعل المعتزلة جهلوا أو تناسوا أن خبر الآحاد أصل من أصول الدين وليس سائر الأصول أولى بالقبول منه(٣).

ولو ترك الاحتجاج به لتهاوت أركان الشريعة الإسلامية ، واندثر الحق وغاب الهدى ، وأصبح للباطل صولته ، وللضلال سلطته .

والأدلة شاهدة من كتاب الله عز وجل وحديث النبى صلى الله عليه وسلم ، وأقوال السلف ، بل وإجماعهم على الاحتجاج ، وقبول الاستدلال به ، وهى كثيرة لاتحصى .

وسوف نورد منها ماينا سب المقام ، ويتضح به السبيل ، وتستبين به الحجة .

---

(١) انظر : شرح نخبة الفكر ص١٩ ، تيسير مصطلح الحديث ص٢٢ ، أصول الحديث ص٣٠٢ .

(٢) انظر ص٦، ٧ .

(٣) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ١١٧/١ .

أولا : القرآن الكريم .

(١) قال تعالى :

{فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}(١).

أورد الإمام البخارى رحمه الله هذه الآية فى ترجمة أول باب من كتاب أخبار الآحاد ليدلل بها على جواز العمل به والقول بأنه حجة(٢).

ولفظ "طائفة" فى الآية يتناول الواحد فما فوقه ولايختص بعدد معين . وذلك منقول عن ابن عباس وغيره(٣).

فقد أوجب الله بهذه الآية على كل فرقة أن تقبل نذارة النافر منها فى تبليغهم الدين ، وحذرها من مخالفته ، ولو كان النافر واحدا(٤).

(٢) قوله تعالى :

{ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} . فى قراءة أخرى "فتثبتوا"(٥).

ففى الآية دلالة على أن العدل إذا جاء بخبر فالحجة قائمة بخبره ، ولايلزم التثبت فيه ، بل يجب قبوله فى الحال . أما إن كان فاسقا فقد أمرنا بالتثبت فى خبره(٦). وكذلك إذا جهلنا حاله .

(٣) قوله تعالى :

{ياأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك}(٧).

---

(١) سورة التوبة : آية ١٢٢

(٢) انظر : صحيح البخارى ١٣٢/٤ ، فتح البارى ٢٣٣/١٣ .

(٣) انظر المرجع السابق ٢٣٤/١٣ .

(٤) انظر : الإحكام لابن حزم ١١٢،١٠٩/١ ، مختصر الصواعق المرسلة ص٤٩٧ .

(٥) سورة الحجرات : آية ٦ . وانظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكى أبى طالب ٣٩٤/١ ، النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ٢٥١/٢ .

(٦) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ١١١/١ ، مختصر الصواعق المرسلة ص٤٩٦ ، فتح البارى ٢٣٤/١٣ ، الحديث حجة بنفسه فى العقائد والأحكام ص٥٠ .

(٧) سورة المائدة : آية ٦٧

فقد أمر صلى الله عليه وسلم بتبليغ الدين للناس كافة ، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة ولتعذر خطاب الجميع مشافهة ، وتعذر إرسال عدد التواتر إليهم(١)، والتبليغ باق إلى يوم القيامة ، والحجة قائمة به(٢).

ثانيا : السنة النبوية .

(١) عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ..." الحديث(٣).

قال الإمام الشافعى رحمه الله :

"فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها إمرءاً يؤديها والإمرؤ واحد . دل على أنه لايأمر أن يؤدى عنه إلا ماتقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنه إنما يؤدى عن حلال ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ، ونصيحة فى دين ودنيا"(٤).

(٢) روى البخارى بسنده إلى عبد الله بن عمر قال :

"بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"(٥).

---

(١) انظر : فتح البارى ١٣/٢٣٥ .

(٢) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ١/١٢٤-١٢٥،١٢٨-١٣١ .

(٣) الحديث سبق تخريجه . انظر ص: ١٢

(٤) الرسالة ص٤٠٢-٤٠٣ . وانظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٥٠١ .

(٥) صحيح البخارى ، فى كتاب الصلاة (٨) ، باب ماجاء فى القبلة (٣٢) ، ١/١٠٥ . وأخرجه بألفاظ مقاربة فى كتاب التفسير (٦٥) ، تفسير سورة البقرة (٢) ، باب {وماجعلنا القبلة التى كنت عليها} الآية (١٤) ، وباب {ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب} الآية (١٦) ، وباب {الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه} الآية (١٧) ، وباب {ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام} الآية (١٩)،(٢٠) ، ٥/١٥١-١٥٣ .

=

والحجة فى هذا الحديث بينة ظاهرة ، فإن أهل قباء كانوا على قبلة فرض الله عليهم التوجه لها ، وهى بيت المقدس ، فتحولوا عنها بخبر الذى قال لهم إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يستقبل الكعبة ، فلو لم تكن الحجة قائمة بخبره ماتركوا القبلة التى كانوا عليها ، وهى فرض عليهم (١).

(٣) وروى بسنده إلى أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

"كنت أسقى أبا طلحة الأنصارى وأبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب شراباً من فضيخ وهو تمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : ياأنس ، قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال أنس : فقمت إلى مهراس (٢) لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت"(٣).

فأبو طلحة ومن معه قبلوا خبر المخبر لهم وهوواحد ، فى تحريم ماكان حلالاً عندهم ، وأكد أبو طلحة ذلك بإتلاف الجرار وهى مال ، وإراقة الخمر وهى سرف ، فلو لم يكن الخبر عندهم حجة لما أقدم على ذلك (٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

= وأخرجه فى كتاب أخبار الآحاد (٩٥) ، باب ماجاء فى إجازة خبر الواحد (١) ، ١٣٣/٨-١٣٤ .

وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد (٥) ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٢) برقم ٥٢٦ ، ٣٧٥/١ .

(١) انظر : الرسالة ص٤٠٧ ، مختصر الصواعق المرسلة ص٤٩٦ ، فتح البارى ٢٣٧/١٣

(٢) المهراس : صخرة أو حجر منقور كالحوض ، يسع كثيراً من الماء ، يتوضأ فيه ، ولايقدر على تحريكه .

انظر : الفائق ١٠٢/٤ ، النهاية فى غريب الحديث ٢٥٩/٥ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب أخبار الآحاد (٩٥) ، باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد (١) ، ١٣٤/٨ .

وأخرجه مسلم فى صحيحه بلفظ مقارب ، فى كتاب الأشربة (٣٦) ، باب تحريم الخمر (١) برقم ١٩٨٠ ، ١٥٧٢/٣ .

(٤) انظر : الرسالة ص٤١٠ ، مختصر الصواعق المرسلة ص٥٠٢ .

"وإن من جملة ماورد فى بعض طرقه "فوالله ماسألوا عنها ولاراجعوها بعد خبر الرجل"(١)وهو حجة قوية فى قبول خبر الواحد لأنهم أثبتوا به نسخ الشىء الذى كان مباحاً حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك"(٢).

(٤) وروى بسنده إلى مالك بن الحويرث قال :

"أتينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيقاً ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا ـ أو قد اشتقنا ـ سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ـ وذكر أشياء أحفظها ولاأحفظها ـ وصلوا كما رأيتمونى أصلى ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم"(٣).

---

(١) أخرج هذه الرواية مسلم فى صحيحه . ولفظ الحديث :
قال عبد العزيز بن صهيب : سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ؟ فقال :"وماكانت لناخمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ . إنى لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا . إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر؟ قلنا : لا . قال : فإن الخمر قد حرمت . فقال : ياأنس أرق هذه القلال . قال : فما راجعوها ولاسألوا عنها ، بعد خبر الرجل". فى الكتاب والباب السابقين ١٥٧١/٣ .

(٢) فتح البارى ٢٣٨/١٣ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب أخبار الآحاد (٩٥) ، باب ماجاء فى إجازة خبر الواحد (١) ، ١٣٢/٨-١٣٣ .
وأخرج نحوه فى كتاب الأذان (١٠) ، باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد (١٧) ، ١٥٤/١-١٥٥ ، وفى باب الأذان للمسافر (١٨) ١٥٥/١ ، وفى باب اثنان فما فوقهما جماعة (٣٥) ، ١٦٠/١ ، وفى باب إذااستووافى القراءةفليؤمهم أكبرهم (٤٩) ، ١٦٧/١ ، وفى باب المكث بين السجدتين (١٤٠) ، ١٩٩/١ .
وفى كتاب الجهاد (٥٦) ، باب سفر الاثنين (٤٢) ، ٢١٥/٣ .
وبلفظ مقارب فى كتاب الأدب (٧٨) ، باب رحمة الناس بالبهائم (٢٧) ، ٧٧/٧
وأخرجه مسلم فى صحيحه بلفظ مقارب فى كتاب المساجد (٥) ، باب من أحق بالإمامة (٥٣) برقم ٦٧٤ ، ٤٦٥/١-٤٦٦ .

فقد أمر صلى الله عليه وسلم كل واحد من هؤلاء الشبية أن يعلم أهله وأن يأمرهم بشرائع الإسلام التى علمهم إياها ، فلو أن خبر الآحاد لاتقوم به حجة ماكان لهذا الأمر من معنى(١).

(٥) روى الشافعى بسنده إلى عطاء بن يسار :

« أن رجلا قبل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين ، فأخبرتها فقالت أم سلمة: إن رسول الله يقبل وهو صائم . فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شراً وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ماشاء . فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله عندها فقال رسول الله : مابال هذه المرأة ، فأخبرته أم سلمة ، فقال : ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله مايشاء ، فغضب رسول الله ، ثم قال :»والله إنى لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده" .

قال الشافعى رحمه الله بعد إيراده للحديث :

"فى ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم : "ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك" دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله ، لأنه لايأمرها بأن تخبر عن النبى إلا وفى خبرها ماتكون الحجة لمن أخبرته ، وهكذا خبر امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده"(٢).

---

(١) انظر : الحديث حجة بنفسه ص٥٢ .

(٢) الرسالة ص٤٠٤-٤٠٦ ، ورقم الحديث ١١٠٩ .
والحديث أخرجه مالك فى الموطأ بلفظ مقارب مرسلاً فى كتاب الصيام (١٨) ، باب ماجاء فى الرخصة فى القبلة للصائم (٥) ورقم ١٣ ، ٢٩١/١-٢٩٢ .
وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه نحوه مرسلاً باب القبلة للصائم برقم ٨٤١٢ ، ١٨٤/٤ .
وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناد عبد الرزاق . انظر فتح البارى ١٥١/٤ .
وأخرج نحوه الإمام أحمد فى المسند من طريق عبد الرزاق ٤٣٤/٥ . قال الهيثمى "ورجال أحمد رجال الصحيح" . مجمع الزوائد ١٧٠/٣ . وقال الشيخ أحمد محمد شاكر : "وهو كما قال". الرسالة ص٤٠٥ الهامش .

والأحاديث فى ذلك أكثر من أن تحصر . وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله إلى ملوك الأرض المجاورين لبلاد العرب وكانوا آحادا وأمرهم بتعليم من أسلم شرائع الدين وألزم كل ملك بقبول ماأخبره به الرسول كما بعث كثيراً من أصحابه إلى جهات متعددة ليعلموا الناس وليقيموا شعائر الإسلام . فبعث معاذاً إلى اليمن ، وأباموسى إلى زبيد ، وأبا بكر على موسم الحج ، وأتبعه بعلى ، وبعث علياً قاضياً إلى اليمن ، وأبا عبيدة إلى نجران ، وبعث أميراً إلى كل جهة أسلمت ، وبعث إلى كل طائفةمعلماً يعلمهم دينهم ، ويبلغهم أحكام الشرع ، وكانت الحجة قائمة بتبليغ كل واحد من هؤلاء على من بلغهم ، وهم ملزمون بقبول ماأمرهم به(١).

قال الشافعى رحمه الله :

"ولم يكن رسول الله ليبعث إلاواحداً الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه ، إن شاء الله"(٢).

وقال الحافظ :

"وهو استدلال قوى لثبوت خبر الواحد من فعله صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد لو لم يكن قبوله ماكان فى إرساله معنى"(٣).

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتى بالفتيا ويحكم بالحكم لمن حضره من أصحابه ، وإن الحجة قائمة على سائر من لم يحضره بنقل من حضره وهو واحد واثنان وأكثر(٤).

---

(١) انظر : الرسالة ص٤١٣ فما بعدها ، الإحكام فى أصول الأحكام ١١٠/١ ، خبر الواحد وحجيته ص١١٠ .

(٢) الرسالة ص٤١٥ .

(٣) فتح البارى ٢٣٤/١٣ .

(٤) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ١١٤/١ .

وقد أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم وسلف الأمة بل والأمة بأسرها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة فخالفوا الإجماع(١). وقد نقل جماعة من العلماء هذا الإجماع(٢).

وأما ماأثاره أهل الاعتزال من شبه اعتقدوا أنها تدل على عدم قبول خبر الواحد ، فهى شبه واهية لاتؤيد ماذهبوا إليه ، والإجابة عنها واضحة جلية .

فتوقف النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين لظنه خلاف ماأخبر به ، واستبعد انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الغفير ، ولذا قال له :«لم أنس ولم تقصر الصلاة» وهذا فى ظنه صلى الله عليه وسلم ، ولايكلف الإنسان بقبول خبر مع ظنه عدم صدقه ، فلما وافقه غيره ارتفع الوهم عنه ، وعمل النبى صلى الله عليه وسلم بموجب خبره(٣).

وتوقف أبى بكر رضى الله عنه فى خبر المغيرة فى ميراث الجدة لم يكن منه رداً لخبر الآحاد ، وإنما قصد الاستظهار بشهادة غيره معه ، وذلك لزيادة التثبت والاحتياط ، فلما شهد محمد بن مسلمة أنه سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم لم يتردد أبوبكر رضى الله عنه فى العمل بخبر المغيرة(٤) وشهادة محمد بن مسلمة لم ترفع الخبر عن كونه خبر آحاد .

---

(١) انظر : المرجع السابق ١/١١٣-١١٤ .

(٢) انظر : الرسالة ص٤٥٣ ، المسودة ص٢٣٨ ، فتح البارى ١٣/٢٣٤ ، إرشاد الفحول ص٤٩ .

(٣) انظر : فتح البارى ١٣/٢٣٧ ، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص١٧٠ ، حديث الآحاد وحجيته ص١٠٨-١٠٩ .
والحديث سبق تخريجه . انظر ص: ٩٥ ، ٩٦

(٤) انظر : تدريب الراوى ١/٧٣ ، السنة ومكانتها فى التشريع ص١٧٠ ، حديث الآحاد وحجيته ص١٠٩ .
والخبر سبق تخريجه . انظر ص: ٩٦

وقد قبل أبو بكر خبر عائشة فى قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم(١).

وأما عمر رضى الله عنه فإن أبا موسى أخبره بالحديث عقب إنكاره عليه فأراد عمر التثبت والاحتياط سداً للذريعة لئلا يكون الناس كلما توجه لأحدهم لوم وضع حديثاً يرفع به اللوم عن نفسه ، ولذا قال عمر رضى الله عنه لأبى موسى : "أما إنى لم أتهمك ، ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله"(٢)(٣). وتعضيد أبى سعيد لأبى موسى لايخرج الحديث عن دائرة حديث الآحاد(٤).

وقد قبل عمر رضى الله عنه خبر الضحاك بن سفيان فى "توريث المرأة من دية زوجها"(٥).

---

(١) روى البخارى بسنده إلى عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت على أبى بكر رضى الله عنه فقال : فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم؟ قالت : فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولاعمامة ... الحديث .
صحيح البخارى ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب موت يوم الاثنين (٩٤) ، ١٠٦/٢ .

(٢) هذه الرواية أخرجها أبو داود فى سننه فى كتاب الأدب ، باب كيف الاستئذان برقم ٥١٨٤ ، ٣٤٧/٤ .
قال الشيخ ناصر الدين الألبانى : "صحيح الإسناد" . صحيح سنن أبى داود ٩٧٤/٣
وأخرجها مالك فى الموطأ ، كتاب الاستئذان (٥٤) ، باب الاستئذان (١) ، ٩٦٤/٢

(٣) انظر : الرسالة ص٤٣٤-٤٣٥ ، فتح البارى ٢٣٥/١٣ ، تدريب الراوى ٧٣/١ ، السنة ومكانتها فى التشريع ص١٧٠-١٧١ ، حديث الآحاد وحجيته ص١٠٩ .

(٤) انظر : فتح البارى ٢٣٥/١٣ ، السنة ومكانتها فى التشريع ص١٧١ .

(٥) روى أبوداود بسنده إلى سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب يقول : "الدية للعاقلة ، ولاترث المرأة من دية زوجها شيئاً"، حتى قال له الضحاك بن سفيان :"كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها"، فرجع عمر .
سنن أبى داود ، كتاب الفرائض ، باب فى المرأة ترث من دية زوجها برقم ٢٩٢٧ ، ١٢٩/٣-١٣٠ .
قال الشيخ ناصر الدين الألبانى : "صحيح" . صحيح سنن أبى داود ٥٦٥/٢ .=

وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف فى "أمر الطاعون"(١)، وقبل غير ذلك من أخبار الآحاد(٢).

فالصحابة رضوان الله عليهم لم يتوقفوا فى الاحتجاج بخبر الآحاد والعمل به ، بل أجمعوا على قبوله كما سبق ، وتوقف بعضهم أحيانا لبعض الأسباب ، ليس توقفا عن العمل به .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

"وعلى الجملة فلم يأت من خالف فى العمل بخبر الواحد بشىء يصلح للتمسك به ، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك فى غاية الكثرة بحيث لايتسع له إلا مصنف

= وأخرج نحوه الترمذى فى سننه فى كتاب الديات (١٤) ، باب ماجاء فى المرأة هل ترث من دية زوجها (١٩) ، برقم١٤١٥ .
وقال : "هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم" ٤/١٩ . وفى كتاب الفرائض (٣٠) ، باب ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها (١٨) برقم ٢١١٠ ، ٤/٣٧١ .
وابن ماجه فى كتاب الديات (٢١) ، باب الميراث من الدية (١٢) برقم ٢٦٤٢ ، ٢/٨٨٣ .
وأحمد فى المسند ٤/٤٥٢ .

(١) روى مسلم بسنده إلى عبيد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام . فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام . فأخبره عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا سمعتم به بأرض ، فلاتقدموا عليه . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلاتخرجوا فراراً منه" فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.
وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، أن عمر إنما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف .
صحيح مسلم ، كتاب السلام (٣٩) ، باب الطاعون (٣٢) ، ٤/١٧٤٢ .
والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه مطولاً من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، كتاب الطب (٧٦) ، باب مايذكر فى الطاعون (٣٠) ، ٧/٢١ .
وأخرجه مسلم كذلك عن ابن عباس ، فى الكتاب والباب السابقين برقم ٢٢١٩ ، ٤/١٧٤٠-١٧٤١ .

(٢) انظر : فتح البارى ١٣/٢٣٥ .

بسيط ، وإذا وقع من بعضهم التردد فى العمل به فى بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة فى الصحة أو تهمة للراوى أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك"(١).

والإمام الشافعى رحمه الله يضع لنا القاعدة الصحيحة فى قبول الأخبار وردها فيقول :

"فلايجوز عندى على عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً ويحل به ويحرم ويرد مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ماسمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه ، أو يكون من حدثه ليس بحافظ ، أو يكون متهماً عنده ، أو يتهم من فوقه ممن حدثه ، أو يكون الحديث محتملاً معنيين ، فيتأول فيذهب إلى أحدها دون الآخر ... فإن لم يسلك واحداً من هذه السبل فيعذر ببعضها ، فقد أخطأ خطأ لاعذر فيه عندنا والله أعلم"(٢).

فالشافعى لم يورد فيما ذكر رد الحديث بكونه آحادا ، أو رده بالعقل ، بل اعتبر ذلك من الخطأ الذى لايعذر فيه صاحبه .

وأما امتناعهم عن روايته والاحتجاج به بعلة أنه قد يقع فيه الكذب والخطأ والسهو والنسيان والتغيير والتبديل ، فذلك زعم واه وحجة داحضة يمكن أن يجاب عنها بعدة أوجه :

الأول : لايجوز أن يكون الخبر الذى تعبد الله به الأمة ، وتعرف به إليهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كذباً وباطلاً ، لأنه من حجج الله على عباده، وحجج الله لايمكن أن تكون كذباً أو باطلاً(٣).

وقد قال سبحانه : {هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله}(٤)

---

(١) إرشاد الفحول ص٤٩ .
(٢) الرسالة ص٤٥٨-٤٥٩ .
(٣) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٤٧٩ .
(٤) سورة الفتح : آية ٢٨ ، سورة الصف : آية ٩

فلابد أن يحفظ الله حججه وبيناته لئلا تبطل تلك الحجج والبينات(١).

الثانى : لايمكن أن يختلط الحق بالباطل ولايتميز ، فالفرق بين الحق والباطل ، والصدق والكذب ، ووحى الملك ووحى الشيطان أظهر من أن يشتبه أحدهما بالآخر ، بل الفرق بينهما كما بين الليل والنهار ، والضوء والظلام ، ولكن إنما يعرف ذلك من كان له عناية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته .

وأما الذين عميت بصائرهم وأبصارهم فليس بمستنكر أن يشتبه عليهم الحق والباطل كما اشتبه عليهم الليل والنهار ، فقد جعل الله للحق نوراً كنور الشمس يظهر للبصائر المستنيرة ، وألبس الباطل ظلمة كظلمة الليل .

قال معاذ بن جبل رضى الله عنه :

"تلق الحق ممن قاله ، فإن على الحق نوراً"(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله :

"لما أظلمت القلوب وعميت البصائر بالإعراض عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وازدادت الظلمة باكتفائها بآراء الرجال ، التبس عليها الحق بالباطل ، فجوزت على أحاديثه الصحيحة التى رواها أعدل الأمة وأصدقها أن تكون كذباً ، وجوزت على الأحاديث الباطلة المكذوبة المختلقة التى توافق أهواءها أن تكون صدقاً فاحتجت بها"(٣).

الثالث : لقد تكفل رب العالمين بحفظ دينه كله ، وإظهاره على الأديان كافة ، ولذلك فضح الله من كذب على رسوله صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد مماته .

---

(١) انظر : المرجع السابق ص٤٨٤ ، شرح الطحاوية ص٣٥٥ .

(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٤٧٩ .

(٣) المرجع السابق ص٤٧٩ .

قال سفيان بن عيينة(١): "ماستر الله أحداً يكذب فى الحديث" .

وقال عبد الله بن المبارك : "لو هم رجل أن يكذب فى الحديث لأصبح والناس يقولون : فلان كذاب"(٢).

ولذا كشف لنا جهابذة الحديث ونقاده عن أسماء الكذابين وفضحوهم وأخرجوا الأحاديث المكذوبة وبينوها ، وألفت الكتب فى ذلك ، فلايعجز طالب للحق أن يقف على حكم أى حديث ليعرف درجته من الصحة أو الضعف أو الوضع .

الرابع : لايمكن لأحد أن يدعى أن رواة الحديث معصومون عن الخطأ أو الغلط أو السهو ، ولكن متى وقع ذلك فلابد أن يعرف ويبان ، وأن يقام دليل على بيانه(٣).

وقد هيأ الله لذلك علماء الحديث وجهابذة النقاد الذين ينخلون الأحاديث نخلاً ، ويكشفون مابها من خطأ وسهو وزلة ، قاصدين بذلك وجه الله والدار الآخرة ، وحفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن تشوبها شائبة أو تكدرها كدرة .

---

(١) سفيان بن عيينة :
هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى ، مولاهم ، أبو محمد ، الكوفى ثم المكى ، الأعور ، أحد الأعلام ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخرة ، وربما دلس ولكن عن الثقات .
روى عن الزهرى وعمرو بن دينار وكان أثبت الناس فيه ، وعنه أحمد ، ومن شيوخه الأعمش وابن جريج . مات فى رجب سنة ١٩٨هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٤/٢٢٥-٢٢٧ ، الكاشف ١/٣٧٩ ، تقريب التهذيب ١/٣١٢ .

(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٤٨٥ ، شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٥،٣٥٦ .

(٣) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٥٠٠،٥٠١ .

(ج) زعمهم أنه لايحتج به إذاخالف العقل :

سبق أن بينا فى التمهيد(١)أن الحديث الصحيح لايخالف العقل الصريح بحال من الأحوال ، ومتى ماوقعت مخالفة بين نص وعقل ، فإما أن يكون النص غير صحيح أو أن يكون العقل واهماً فيما ذهب إليه مخطأ فيما ظنه ، وحينئذ يصبح ماعارض النص عبارة عن شبه وأوهام لاحقيقة لها من الصحة فلايرد النص بسببها .

(د) زعمهم بأن خبر الآحاد لايحتج به فى العقيدة لأن الاعتقاد يبنى على اليقين لاالظن وخبر الآحاد يفيد الظن .

وفرقوا بين الاعتقاد والعمل فى الاستدلال به .

فانه يجاب عليهم فى ذلك بعدة أوجه :

أولاً : الأدلة من الكتاب والسنة جاءت على العموم والإطلاق فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم والنهى عن عصيانه ، وذلك يشمل العقيدة والأحكام ، فلااستثناء للعقيدة ، فهى داخلة فى العموم ، وتخصيص الأحكام دونها تخصيص بدون مخصص وهو باطل . من تلك الأدلة قوله تعالى :

{وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم}(٢). فقوله "أمراً" يشمل كل أمر سواء كان فى العقيدة أو الأحكام .

وقوله تعالى :{وماآتاكم الرسول فخذوه}(٣)، هو أيضا على عمومه(٤).

وقوله سبحانه : {وماكان المؤمنون لينفروا كافة ...} الآية(٥).

---

(١) انظر ص: ٣١ **مما بعدها**

(٢) سورة الأحزاب : آية ٣٦

(٣) سورة الحشر : آية ٧

(٤) انظر : الحديث حجة بنفسه ص٤٦ .

(٥) سورة التوبة : آية ١٢٢

نصت الآية على تعلم الدين ، وذلك ليس خاصاً بالأحكام بل هو يشملها ويشمل العقيدة ، بل هى الأهم ، ولولا أن الحجة تقوم بحديث الآحاد فى العقائد والأحكام ماحض الله الطائفة على التبليغ حضاًعاماً معللاً إياه بقوله "لعلهم يحذرون" الصريح فى أن العلم يحصل بإنذار الطائفة . فالآية نص فى أن خبر الواحد حجة فى التبليغ عقيدة وأحكاماً(١).

ومثل الآية حديث معاذ رضى الله عنه عندما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمره بأن يدعوهم فى أول مايدعوهم إليه "أن يوحدوا الله" وهو من أقوى الحجج فى أن حديث الآحاد حجة فى العقائد والأحكام(٢).

ثانياً : إن الاحتجاج به فى العقائد والأحكام هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام لاخلاف فى ذلك(٣).

بل لم يزل الصحابة والتابعون ومن تبعهم وأهل السنة على الاحتجاج به فى مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ولم ينقل عن أحدهم خلاف فى ذلك(٤).

وأهل الحديث لايفرقون بين أحاديث الأحكام وأحاديث العقائد، ولايعرفه أيضا أحد من الصحابة ولاالتابعين ولاتابعيهم ولاعن أحد من أئمة الإسلام ، وإنما يعرف ذلك عن أهل البدع ومن تبعهم(٥). بل الإجماع منعقد على وجوب الأخذ به فى العقائد والأحكام قبل الخلاف فى المسألة(٦).

ثالثاً : التفريق بين العقائد والأحكام تفريق بين أمرين متلازمين لأن العقيدة تتضمن حكماً ، والحكم يتضمن عقيدة ، بل التفريق فى ذلك أمر

---

(١) انظر : المرجع السابق ص٤٩،٥٠ .
(٢) انظر : الأدلة والشواهد ص٤٤،٤٥ ، والحديث سبق تخريجه انظر ص: ٨٢
(٣) انظر : المرجع السابق ص٥١ .
(٤) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٥٠٩ ، أصول الفقه وابن تيمية ص٥٦٥ .
(٥) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٥٢٥ .
(٦) انظر : لوامع الأنوار ١٩/١ ، الأدلة والشواهد ص٧٩ .

مبتدع حادث لادليل عليه البتة(١). بل هو فلسفة دخيلة على الإسلام لاعهد لسلف هذه الأمة بها(٢).

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله :

"وبهذا تعلم أن ماأطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم أن أخبار الآحاد لاتقبل فى العقائد ولايثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لاتفيد اليقين وأن العقائد لابد فيها من اليقين باطل لايعول عليه . ويكفى من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمجرد تحكيم العقل"(٣).

رابعاً : القول بأن "حديث الآحاد لاتثبت به عقيدة ، هو قول فى حد ذاته عقيدة ، فما الدليل على صحته؟" بل هو مجرد دعوى لاأساس لها . ومثله يرد فى الأحكام دعك عن العقيدة(٤).

وهذا قول يحمل بين طياته مؤامرة تسعى للنيل من عقائد الإسلام الحقة التى حملها سلف هذه الأمة ودافعوا عنها دفاعاً مستميتاً ، بل والفتك بها بحجة أنها أسست على شفا جرف هار من الظن والتخمين ، والظن لايغنى من الحق شيئا(٥).

والظن المعاب هنا هو الذى بمعنى الشك والخرص والتخمين ، وهذا لايؤخذ به فى الأحكام فكيف يؤخذ به فى العقائد ، وهو الذى نعاه الله على المشركين بقوله : {إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون}(٦). وبقوله : {إن يتبعون إلا الظن وماتهوى الأنفس}(٧).

---

(١) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ص٥١٥،٥١٦،٥٢٥ ، الأدلة والشواهد ص٤٥-٤٦،٨٩

(٢) انظر : الحديث حجة بنفسه ص٤٨،٥٥ .

(٣) مذكرة أصول الفقه ص١٠٥ .

(٤) انظر : الحديث حجة بنفسه ص٤٩ .

(٥) انظر : الأدلة والشواهد ص٤ .

(٦) سورة الأنعام : آية ١١٦ ، سورة يونس : آية ٦٦

(٧) سورة النجم : آية ٢٣

فالله أنكره عليهم إنكاراً مطلقاً لم يخصه بعقيدةدون حكم ، بل قد صرحت بعض الآيات بأن الإنكار يشمل القول به فى الأحكام أيضاً ، وذلك فى قوله سبحانه : {سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ماأشركنا ولاآباؤنا - فهذا عقيدة - ولاحرمنا من شيء - وهذا حكم - كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون}(١).

وأماالظن الذى تفيده أحاديث الآحاد-على قول من يقول بذلك-إنما هو الظن الراجح لاالمرجوح الذى عابه الله على المشركين لأنه مبنى على اتباع الهوى والخرص والتخمين فهو أولى بالذم . وأما الراجح فقد مدحه الله فى أكثر من آية . كقوله سبحانه : {إنى ظننت أنى ملاق حسابيه . فهو فى عيشة راضية}(٢) ، وقوله فى وصف المؤمنين : {الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون}(٣).

ومن هنا يتضح خطأ أهل الاعتزال الذين فسروا الظن الذى تفيده أحاديث الآحاد بظن المشركين ، وهو زعم لادليل عليه(٤).

والقول بأن أحاديث الآحاد تفيد الظن ليس موضع اتفاق بين العلماء بل الخلاف بينهم قائم فى ذلك، فجمهور الأصوليين على أنه يفيد الظن ، وذهب جمهور أهل الحديث وأهل الظاهر وجماعة من العلماء على أنه يفيد العلم اليقينى ، وذهب جماعة آخرون على أنه يفيد العلم إذا احتف بالقرائن(٥).

---

(١) انظر : الحديث حجة بنفسه ص٤٧ ، الأدلة والشواهد ص١٦ .
والآية هى ١٤٨ من سورة الأنعام .

(٢) سورة الحاقة : آية ٢٠،٢١

(٣) سورة البقرة : آية ٤٦

(٤) انظر : الأدلة والشواهد ص٢٢ .

(٥) انظر : مذكرة أصول الفقه ص١٠٣ ، الباعث الحثيث ص٣٥-٣٧ ، خبر الواحد وحجيته ص٧٣،٩٢ .

والذى يترجح من أقوال العلماء وتطمئن له النفس أن حديث الآحاد متى ثبتت روايته ولم يكن فيه طعن فانه يفيد العلم اليقينى(١).

قال الشيخ ناصر حفظه الله :

"والحق الذى نراه ونعتقده أن كل حديث آحادى صحيح تلقته الأمة بالقبول من غير نكير منها عليه ، أو طعن فيه ، فانه يفيد العلم واليقين ، سواء كان فى الصحيحين أو فى غيرهما .

وأما ماتنازعت الأمةفيه ، فصححه بعض العلماء وضعفه آخرون فإنمايفيد عند من صححه الظن الغالب فحسب . والله أعلم"(٢).

والأدلة السابقة فى وجوب العمل تدل دلالةواضحة على إفادته للعلم ، إذ العمل بموجبها فرع ثبوت العلم بها(٣).

ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :

"والحق الذى ترجحه الأدلة الصحيحة ماذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله ، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعى سواء كان فى أحد الصحيحين أم فى غيرهما . وهذا العلم اليقينى علم نظرى برهانى ، لايحصل إلا للعالم المتبحر فى الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل .

وهذا العلم اليقينى النظرى يبدو ظاهراً لكل من تبحر فى علم من العلوم ، وتيقنت نفسه بنظرياته ، واطمأن قلبه إليها . ودع عنك تفريق المتكلمين فى اصطلاحاتهم بين العلم والظن ، فإنما يريدون بهما معنى آخر غير مانريد"(٤).

---

(١) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ١/١٠٨، ١١٩ ، أصول الفقه وابن تيمية ٢/٥٦١-٥٦٢ .

(٢) الحديث حجة بنفسه ص١٥ .

(٣) انظر : أصول الفقه وابن تيمية ٢/٥٦٢ .

(٤) الباعث الحثيث ص٣٧ .

وأهـل الاعتزال إذ زعموا أن أحاديث الآحاد لاتفيـد علماً فإنما تحدثوا عن أنفسهم أنهم لم يستفيدوامنهـا ذلـك ، فهم صادقون فيمـا أخبروا به عـن أنفسهم، وذلك لايقدح فى حصول العلم لغيرهم من أهل الحديث .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

"فإن ماتلقاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم مفيد لليقين ، ولاعبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين ، فإن الاعتبار فى الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهـم ، كما لم يعتبر فى الإجمـاع على الأحكـام الشـرعية إلا العلمـاء بهـا دون المتكلمين والنحـاة والأطبـاء ، وكذلـك لايعتبر فى الإجماع على صـدق الحديث وعـدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطـرقه وعلله ، وهـم علمـاء أهـل الحديث العـالمون بأحوال نبيهم ، الضـابطون لأقواله وأفعاله ، المعتنـون بها أشد من عناية المقلدين بأقوال متبوعيهم"(١).

(هـ) مـاذهب إليـه الجبـائى مـن اشتراط العـدد فى قبـول الحديث يرد عليـه بوجهين :

الأول : إن اشتراط العـدد لقبـول الحديث لم يصـرح به أحد مـن المحدثين(٢).

الثـانى : إن الجبـائى قـاس الـرواية على الشهـادة وهـذا مـذهب باطـل بإجماع من يعتد به من العلماء(٣).

والفـروق بين الرواية والشهـادة فروق ظاهرة لاتخفـى على أهل العلم ، من ذلك :

(١) الكـذب على الرسول صلى اللـه عليه وسلم ليس كـالكذب على غيره ، كما قال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) مختصر الصواعق ص٤٨٣-٤٨٤ ، وانظر ص٤٧٢،٤٨٦ .

(٢) انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٣٨/١ .

(٣) انظر : مذكرة أصول الفقه ص١١١ .

"إن كذباً على ليس ككذب على أحد"(١)، لأنه لو كذب عليه ولم يظهر لزم من ذلك إضلال الخلق ، وهذا بخلاف مايقع فى خبر الشاهد.

(٢) الخبر عنه صلى الله عليه وسلم لابد من اشتراط الثقة فى رواته(٢).

(٣) إن الله تعالى تكفل بحفظ الدين ، ولم يتكفل بحفظ دمائنا وفروجنا وأبشارنا وأموالنا فى الدنيا ، بل إن كثيراً من ذلك يؤخذ بغير وجه حق . كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى نحو ماأسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلايأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"(٣).

(٤) رواية المرأة كرواية الرجل وليس شهادتها كشهادته . ورواية النساء مقبولة فى الدماء والحدود ونحو ذلك ولاتقبل شهادتهن فى ذلك . والشهادة فى الزنا لابد فيها من أربعة بخلاف الرواية .
إلى غير ذلك من الفوارق التى لانزاع فيها بين أهل العلم(٤).

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة فى كتاب الجنائز (٢٣) ، باب مايكره من النياحة على الميت (٣٤) ، ٨١/٢ .
وأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث المغيرة أيضاً فى المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، برقم ٤ ، ١٠/١ .

(٢) انظر : الأدلة والشواهد ص٨٠ .

(٣) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ١٣١/١-١٣٢ .
والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث أم سلمة ، كتاب الأحكام (٩٣) ، باب موعظة الإمام للخصوم (٢٠) ، ١١٢/٨ .
وأخرجه بلفظ مقارب فى كتاب الشهادات (٥٢) ، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٧) ، ١٦٢/٣ .
وفى كتاب الحيل (٩٠) ، باب (١٠) ، ٦٢/٨ .
وأخرجه مسلم فى صحيحه بلفظ مقارب ، كتاب الأقضية (٣٠) ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣) ، برقم ١٧١٣ ، ١٣٣٧/٣-١٣٣٨ .

(٤) انظر : مذكرة أصول الفقه ص١١١ ، وانظر إلى فوارق أخرى بين الرواية والشهادة فى الرسالة للإمام الشافعى ص٣٧٣ .

والذى دفع أهل الاعتزال إلى رد أخبار الآحاد وعدم الاحتجاج بها فى كثير من الأمور التى قرروها بعقولهم وجعلوها عقيدة يدينون الله بها ويوالون عليها ويعادون عليها . ذلك أن أخبار الآحاد تتعارض مع ماقرروه فى نظرياتهم العقدية تلك التى كانت من إفرازات عقولهم وشبهات أذهانهم .

وسوف أتناول أبرز الأمور التى يتضح من خلالها موقفهم من حديث الآحاد .